[488] رسول ا (صلع) المدينة حرم ما بين عير الى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين لا يقبل ا منه صرفا ولا عدلا. وفي الحديث (21) من الباب الثاني عشر، من أبواب المزار، من (مستدرك الوسائل): ج 2 ص 194، عن دعائم الاسلام، عن رسول ا صلى ا عليه وآله انه قال: (من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة ا. قيل لابي عبد ا عليه السلام: ما الحدث ؟ قال: القتل). وروى ثقة الاسلام الكليني - في (باب تحريم المدينة) وهو الباب (225) من كتاب الحج، من الكافي: ح 4 ص 563 ط طهران - أخبارا كثيرة في هذا المعنى الى ان قال في الحديث السادس: (حدثنا) علي ابن ابراهيم عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة ا. قلت: وما الحدث ؟ قال: القتل. وفي حوادث سنة (36) من تاريخ الطبري: ج 3، ص 479، في عنوان دخول عائشة ومن معها البصرة، قال: أرسل عثمان بن حنيف عمران بن حصين أبا الاسود الدؤلي الى عائشة، فانتهيا الهيا ب (الحفير) فاستأذنا فأذنت لهما، فسلما وقالا: ان أميرنا بعثنا اليك نسألك عن مسيرك فهل أنت مخبرتنا ؟ فقالت: وا ما مثلي يسير بالامر المكتوم ولا يغطي لبنيه الخبر، ان الغوغاء من أهل الامصار ونزاع القبائل غزوا حرم رسول ا صلى ا عليه وسلم، وأحدثوا فيه الاحداث وآووا فيه المحدثين، واستوجبوا فيه لعنة ا ولعنة رسوله. هذا ملخص ما أردنا الاستشهاد به من كلامه فراجع. _____